عقيدة الألباني في الإيمان والتكفير .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آلة وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فقد كثر الكلام عن آراء الشيخ الألباني في مسائل الإيمان والتكفير، وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث المختصر؛ لمعرفة عقيدته في هذا الباب العظيم "باب الأسماء والأحكام " .

وقد تيسر لي قراءة ماجمعه الأستاذ/شادي بن محمد ال نعمان من خلال الموسوعة التي سمّاها: "جامع تراث الألباني في العقيدة "، أو موسوعة الألباني في العقيدة " في ٩أجزاء .، مركز النعمان للبحوث والدراسات/مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع .

الطبعة الأولى /١٤٣١هـ – الموافق ٢٠١٠م .

فقرأتها كاملةً، وأخرجت منها ما يتعلّق بكلامه في هذه المسائل .فأقول مستعيناً با لله/

١-جاء في الموسوعة (١٦٣/٤) قال الألباني: "**الذي أفهمه في هذه المسألة أنّ الأصل هو الكفر القلبي**، لكن هناك أقوال وأعمال قد تصدر من الإنسان تنبي عمّا وقرفي قلبه من الكفر " .

أقول: وهذا تصريح بحصر الكفر بالقلب "الاعتقاد " .وهو مذهب غلاة المرجئة .

٢-وقال كما في الموسوعة (١٦٩/٤): "هناك أعمال تصدرمن الإنسان **تنبئ عمّا في القلب من الكفر والطغيان** " .

وهذا تصريح بأنّ الأعمال الكفرية راجعة لكفر القلب، وهو بعينه ما عليه المرجئة .

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين(ص١٣٩-١٤٠) عن **الفرقة العاشرة من فرق المرجئة وهي "التومنية "أصحاب أبي معاذ التومني**: "وكان أبو معاذ "يزعم أنّ من قتل نبيّاً أو لطمه كفر **وليس من أجل اللطمة والقتل كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له** " .

وقال عياض المالكي في الشفا (٦١٩/٢): "القول عندي أنّ الكفر با لله هو: الجهل بوجوده .والإيمان با لله: هو العلم بوجوده، وأنّه لا يكفر أحلٍ، ولا رأيٍ إلاّ أن يكون هو الجهل با لله، فإن عصى بقولٍ أو فعلٍ نصّ الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنّه لا يوجد إلاّ من كافرٍ . .أو يقوم دليل على ذلك؛ فقد كفر، **ليس لأجل قوله أو فعله؛ لكن لما يقارنه من الكفر** " .

وقال الغزالي في كتابه/الاقتصاد في الاعتقاد (ص٣٠٣)مبيّناً ضابط الكفر: "والأصل المقطوع به: أنّ كلّ من كذّب محمداً صلّى ا لله عليه وسلّم فهو كافر .أيّ: مخلّد في النّار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة " .فحصر الكفر بالتكذيب والاعتقاد .

ثمّ قال بعد ذكره لمراتب التكذيب : "فإن قيل: السجود بين يدي الصنم كفر، وهو فعل مجرّد لا يدخل تحت هذه الروابط ، فهل هو أصل آخر؟ قلنا: لا،

فإنّ الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم، وذلك تكذيب لرسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلّم وللقرآن، ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارةً بصريح لفظه، وتارةً بالإشارة إن كان أخرس، وتارةً بفعلٍ يدلّ عليه دلالةً قاطعةً، كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله " .

لذا نجد الألباني يؤكّد ذلك كما في الموسوعة (٤٥٨/٤)بقوله: "يستحيل أن يكون الكفر العملي خروجاً عن الملّة إلاّ إذا كان الكفر قد انعقد في قلب هذا الكافر عملاً " .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢٦٠/١-٢٦١): "أنّ القرآن ذكر أنّ الكفر أقسام:

أحدها: كفر صادر عن جهلٍ وضلال وتقليد الأسلاف؛ **وهو كفر أكثر الأتباع والعوامّ** .الثاني: كفر جحودٍ وعنادٍ وقصد مخالفة الحق . **.وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له**

رياسة علميّة في قومه من الكفّار، أو رياسة سلطانية، أومن له ما كل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ما له ومأكله؛ فيؤثر الكفر على الإيمان عمداً .

الثالث: كفر إعراضٍ محض، لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبّه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته .

وهذان القسمان أكثر المتكلّمين ينكرونهما، ولا يثبتون من الكفر إلاّ الأول، ويجعلون الثاني والثالث كفراً؛ لدلالته على الأول، لا لأنّه في ذاته كفر؛ فليس عندهم الكفر إلاّ مجرّد الجهل . .، ثمّ ردّ ابن القيم على قول المتكلمين فقال: "ومن تأمّل القرآن والسنّة، وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامّة كفر الأمم عن تيقّنٍ وعلمٍ ومعرفةٍ بصدق أنبيائهم وصحّة دعواهم وما جاءوا به " .

٣-وقال الألباني كما في الموسوعة (٣٦١/٤): "شهادة أن لاإله إلاّ ا لله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة **ولوكان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها "** .

أقول: وهذا تصريح منه بأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم تنجيه كلمة لا إله إلاّ ا لله .

وهو بعينه ما عليه غلاة المرجئة .

قال الإمام إسحاق بن راهويه كما نقله عنه ابن رجب في فتح الباري (٢٥/١): **"غلت المرجئة حتى صار من قولهم أنّ قوماً يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة والحجّ وعامّة الفرائض من غير جحودٍ لها لا نكفره، يرجأ أمره إلى ا لله بعد إذ هو مقرًّ .فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم "** .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان الأوسط ص٥٧٧: "وقد تبين أنّ الدين لابدّ فيه من قولٍ وعمل، وأنّه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله، بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدّ واجباً ظاهراً لا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات . . .، **ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات . .كان مخطئاً خطئاً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة فهي أعظمها وأعمّها، وأولها وأجلّها "** .

وذكر رحمه ا لله كما في الإيمان الأوسط ص٥٥٦-٥٥٧ أنّ "**من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأنّ الله فرض عليه الصلوات والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدةً، ولا يصوم يوماً من رمضان، ولا يؤدي لله زكاةً، ولا يحجّ إلى بيته**، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلاّ مع نفاقٍ في القلب وزندقةٍ، لامع إيمانٍ صحيح " .

وقال الإمام محمد بن علي الكرجي القصاب في تفسيره: نكت القرآن الدالّة على البيان (١/٤٨٠-٤٨١)على قوله جلّ وعلا: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " ما نصّه: "أن تارك الصلاة والزكاة يكفر في الظاهر؛ لأنّ ا لله جلّ وتعالى لم يأمر بتخلية سبيل المشركين ولا سمّاهم إخوان المؤمنين إلاّ بإقامة الصلاة والزكاة مع التوبة، وهي ثلاث شرائط .

فإذا ترك واحداً أو اثنين لم ينفعه الشرط الباقي، **ولا أعلم بين الأمّة خلافاً في أنّ الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن با لله، وأؤمن بأنّ الصلاة والزكاة حق؛ ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال "** .

وقال الإمام أبو الحسين الملطي في كتابه:"التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"

(وهومن أهم كتب الفرق)في حديثه عن المرجئة: "وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولاً وآخراً، إذ قولها خارج من التعارف والعقل .

ألا ترى أنّ منهم من يقول: من قال: لا إله إلاّ ا لله، محمد رسول ا لله، وحرّم ما حرّم ا لله، وأحلّ ما أحلّ ا لله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى ، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، **وترك الصلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مقرّاً بها، يسوّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض،** وركوبه الفواحش، **وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً با لله مشركاً، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار** " .

٤-قال الألباني كما في الموسوعة (٥٢/٤): "**السلف فرّقوا بين الإيمان والعمل فجعلوا العمل شرط كمال ولم يجعلوه شرط صحة** " .

وقال أيضاً (١٥٥/٤): "**الذي فهمناه من أدلّة الكتاب والسنّة ومن أقوال الأئمة من صحابةٍ وتابعين وأئمّةٍ مجتهدين أنّ ما جاوز العمل القلبي وتعدّاه إلى ما يتعلّق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحةٍ** " .

أقول: وهذا مخالف لكلام السلف كلّ المخالفة، بل كلامهم على خلاف قول الألباني .

قال الإمام الأوزاعي: "لا يستقيم الإيمان إلاّ بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلاّ بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلاّ بنيةٍ موافقةٍ للسنّة، **وكان من مضى من سلفنا لا يفرّقون بين الإيمان والعمل** " .

نقله عنه الإمام ابن تيمية في الإيمان الكبير ص٥٥٧ .

وقال الإمام إسماعيل المزني (تلميذ الشافعي) في شرح السنة واعتقاد السلف ص٥٠٥ (من الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر): "والإيمان قول وعمل مع

اعتقاده بالجنان، وقول اللسان، وعمل الجوارح والأركان، **وهما سيّان، ونظامان، وقرينان، لانفرّق بينهما، فلا إيمان إلاّ بعملٍ، ولا عمل إلاّ بإيمان " .**

وقال الإمام أحمد: "الإيمان لا يكون إلاّ بالعمل "، نقله عنه الخلال في السنة "٩٦٢" .

وقال الإمام الشافعي: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إنّ الإيمان: قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلاّ بالآخر " .

نقله عنه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٩٣)، وابن كثير في طبقات الشافعية (١/٤)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٠٤) .

وقال سهل بن عبدا لله التستري: "الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نيّةٍ فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونيّةً بلا سنّة فهو بدعة " .

نقله عنه ابن بطة في الإبانة الكبرى "١١٩٦" .

وقال ابن الحنبلي عبدالوهاب الشيرازي في الرسالة الواضحة (٢/٨٠٢): "والدلالة أيضاً على أنّ الإيمان قول وعمل، قول ا لله تعالى: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " فاطر: ١٠ .

فأخبرا لله تعالى أنّ القول لا يرفع إلاّ بالعمل؛ إذ العمل يرفعه، فدلّ على أنّ قولاً لا يقترن بالعمل لا يرفع .

وقد قال ا لله تعالى ذكره: "إنّ الذين ءآمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنّات الفردوس نزلاً " الكهف: ١٠٧ .

فأخبر أنّ كلّ من لا يقترن عمله بقوله؛ فلا حظّ له في الجنة .

وقال ا لله : "وإنّي لغفار لمن تاب وءآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى " طه: ٨٢ .

فأخبر تعالى أنّه لا يغفر إلاّ لمن يجمع له القول والعمل، فهو لا ينفع أحدهما دون صاحبه .

وقال عز وجل: "إنّ الذين ءآمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية "البينة: ٧ .

فوصف أنّ الإيمان قول وعمل، وأنّ القول لا ينفع إلاّ بالعمل، كما أنّ العمل لا ينفع إلاّ بالقول " . أ .هـ .

وقال الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١١٧٥): "فقد تلوت عليكم من كتاب الله ما يدلّ العقلاء من المؤمنين أنّ الإيمان قول وعمل، وأنّ من صدّق بالقول وترك العمل كان مكذّباً، وخارجاً من الإيمان، وأنّ ا لله لا يقبل قولاً إلاّ بعملٍ، ولا عملاً إلاّ بقول " .

أقول: وبما سبق نقله عن بعض أئمّة السنة يتبيّن أنّهم لا يفرّقون بين الإيمان والعمل، بل عندهم أنّ الإيمان لا يستقيم إلاّ بالعمل، وأنّهما قرينان لا ينفكّ أحدهما عن الآخر بخلاف قول الألباني الذي خالفهم في ذلك وقرّر عقيدة المرجئة .

وأمّا قول الألباني بأنّ العمل شرط كمال فمراده أنّ الإيمان يصحّ بدونه، ولا يخفى أنّ هذا قول المرجئة، فمن ذلك:

ما أورده الشهرستاني في الملل والنحل (١٠١/١) عن أبي الحسن الأشعري أنّه قال: "الإيمان هو التصديق بالجنان، وأمّا القول باللسان والعمل بالأركان **ففروعه**، فمن صدّق بالقلب؛ أي: أقرّ بوحدانيّة ا لله تعالى، واعترف بالرسل تصديقاً لهم فيما جاءوا به من عند ا لله تعالى بالقلب **صحّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمناً ناجياً** " .

وإذا كان إيمانه صحيحاً بدون العمل، فركنه: هو التصديق كما ذكر الأشعري آنفاً، ولا يخرج العبد من الإيمان إلاّ بجحود ما أدخله فيه .

وقال الطحاوي في مشكل الآثار(٨/٢٠٤): "وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، **وكذلك ردته لا تكون إلاّ بجحوده الإسلام "، وهذا النص احتجّ به الألباني في كتابه/حكم تارك الصلاة قائلاً: "وهذا فقه جيد وكلام متين لا مردّ له " .**

وقال القاضي عياض في المعلم شرح مسلم (١/٢٠٣) وهو يتكلّم عن مفهوم الإيمان: "حقيقته في وضع اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا: حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار؛ **لكنّ كماله المنجي من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام " .**

وقال الغزالي في قواعد العقائد ص٢٥٨: "فإن قلت: فقد ما ل الاختيار إلى أنّ الإيمان حاصل دون العمل، وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد، وقول، وعمل)فما معناه؟

قلنا: لا يبعد أن يعدّ العمل من الإيمان؛ لأنّه مكمّل له ومتمّم " .

أقول: وهذا بعينه ما عليه الألباني .

وقال الشهرستاني في نهاية الإقدام ص٤٧٥ مبيّناً منزلة العمل لدى الأشاعرة: "فعلم قطعاً أنّ العمل غير داخل في الإيمان ركناً مقوّماً له حتى يقال بعدمه: يكفر ويخرج من الإيمان في الحال، ويعذّب ويخلّد في النار في ثاني الحال " .

أقول: وهذا بعينه ما عليه الألباني، حيث إنّ ركن الإيمان عنده التصديق، وفي كلامٍ له آخر التصديق والقول، وأمّا العمل فلا .

وقال البيجوري في شرحه على جوهرة التوحيد ص٧٢: "والعمل شرط كمال من المختار عند أهل السنة (يعني: الأشاعرة)فمن أتى به فقد حصّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنّه فوّت على نفسه الكمال إذا لم يكن استحلال أو عناد للشارع أوشكّ في مشروعيته، وإلاّ فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة " .

وهذا بعينه ما عليه الألباني .

وقال محمد زاهد الكوثري الجهمي في تعليقه على التنبيه والرد على أهل الأهواء للملطي ص٤١: "عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنّه جزء من ما هيّة الإيمان لئلاّ يلزم الانزلاق إلى مذهب المعتزلة والخوارج " .

قلت: وهذا غيض من فيض من كلام الأشاعرة ومن سلك سبيلهم في عدم ركنية العمل في الإيمان ، وإنما هو كمال أو شرط كمال على اختلاف عباراتهم في ذلك ومؤدّاها واحد .

بل ذكر الآمدي في غاية المرام في علم الكلام ص٣٠٩ مفهوم الإيمان عند الأشاعرة ، وأنّه التصديق . .، ثمّ قال: "وبهذا يتبيّن أيضاً فساد قول الحشوية: أنّ الإيمان هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان " .

ومراده/بالحشوية أهل السنة الذين يرون ركنية العمل بالأركان .

وأيضاً/ يتبين أنّ نسبة الألباني للسلف القول بأنّ الأعمال شرط كمال كذب عليهم، فهو قول محدث لم يؤثر عن أحدٍ من أئمّة السلف المتقدمين .

٥- وقال الألباني مؤكّداً أنّ المناط في التكفير هو القلب كما في الموسوعة(٤/٤٦٠): "الآن مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفرٍ وكفر هو أن ننظر إلى القلب، فإن كان القلب مؤمناً والعمل كافراً فهنا يتغلّب الحكم المستقرّ في القلب على الحكم المستقرّ في العمل " .

وقال أيضاً كما في الموسوعة(٥/٧٠٦): "نحن نأخذ القاعدة ونستريح، الكفر المخرج عن الملّة يتعلّق بالقلب، لا يتعلّق باللسان " .

أقول: الكفر لا يختص بالاعتقاد والتكذيب، بل يقع بالقول والعمل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإيمان الكبير ص٥٥٢: "والكفر لا يختصّ بالتكذيب؛ بل لو قال: أنا أعلم إنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم، فلمّا كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أنّ الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفةً ومعاداةً وامتناعاً بلاتكذيب، فلابدّ أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقةٍ وموالاةٍ وانقياد لا يكفي مجرد التصديق " .

٦–يرى الألباني أنّه لابدّ من قصد الكفر(انشراح الصدر به) فقال كما في الموسوعة(٥٥٣/٥): "ليس كلّ من وقع في الكفر وقع الكفر عليه؛ لأنّنا نعلم المؤاخذة هو كالإيمان، فمن آمن هكذا دون قصدٍ لا قيمة لإيمانه، **ومن كفر دون قصدٍ للكفر فلا يحكم بكفره، إنما الأعمال بالنيات** " .

أقول: وهذا قول غلاة المرجئة الذين يرون حصر الكفر في العناد، ولا يخفى بطلان ذلك؛ لأنّ نصوص الوحي دلّت على أنّ الكفر يكون بالإعراض ويكون بالإباء والاستكبار مع التصديق، وهذا ليس عناداً .

وأهل السنة لا يقيدون الكفر بالقصد–أي قصد الكفر–بل بقصد الفعل، بمعنى أن يسجد لصنمٍ أو لصاحب ضريح كالبدوي أو الدسوقي أو الحسين مختاراً دون إكراه؛ لأنّ الحكم بالكفر والإيمان مبناهما على الظاهر دون النظر إلى المقاصد والنيّات .

قال ابن جريرالطبري في تفسيره (٤٢٨/١٥) عند قوله جلّ وعلا: "قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً .الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " .الكهف : ١٠٣-١٠٤ " **وهذا من أدلّ الدلائل على خطأ قول من زعم أنّه لا يكفر با الله أحد إلاّ من حيث يقصد إلى الكفر** بعد العلم بوحدانيته، وذلك أنّ الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أنّ سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنّهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولوكان القول كما قال الذين زعموا أنّه لا يكفر بالله

أحد إلاّ من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبرا لله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين ماجورين عليها؛ ولكنّ القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جلّ ثناؤه عنهم أنّهم با لله كفرة، وأنّ أعمالهم حابطة " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول (٣٣٩/٢): "وبالجملة فمن قال أو فعل الكفر، كفر بذلك **وإن لم يقصد أن يكون كافراً**، إذ لا يقصد الكفر أحد إلاّ ما شاء الله " .

وقال الشيخ عبدا لله أبابطين في الردّ على من حصر الكفر في المعاند كما في الدررالسنية (٨٤/١٢-٨٥): "فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأوّل والمقلّد، فقد شاقّ ا لله وسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين .والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيّدوا ذلك بالمعاند " .

٧- الطامّة الكبرى عند الألباني هو عدم تكفيره لسابّ ا لله ورسوله .

يقول كما في الموسوعة (٦٠٩/٥): "أنا أعتقد أنّ هؤلاء الذين تصدر منهم هذه الكفريات اللفظية . .، نحن نسمع الكثيرين منهم، منهم من يتبع كفره بالاستغفار، هذا إيش معناه، معناه أنّه هذا يحتاج إلى عصايتين ثلاثة ولن يعود مرّةً أخرى إلى مثل هذه اللفظة الكافرة .أريد أن أقول: هذا من سوء التربية " .

ثمّ حكم على ساب الله ورسوله بأنه فاسق فقال: "فأنا أريد أن أصل، هذا واقعنا مع الأسف الشديد، يعني ما في من يقيم الحكم الشرعي على هذا الفاسق " .

وفي الموسوعة (٦١٤/٥) سئل الألباني /وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد، وبعض الأئمّة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله أو الرسول واعتبروه كفر ردّة، فهل هذا على إطلاقه؟ نرجو الإفادة .

فأجاب: "ما نرى ذلك على الإطلاق، فقد يكون السب والشتم ناتجاً عن الجهل وعن سوء التربية، وقد يكون عن غفلةٍ، وأخيراً: قد يكون عن قصدٍ ومعرفةٍ، فإذا

كان بهذه الصورة عن قصدٍ ومعرفةٍ، فإذا كان بهذه الصورة وعن قصدٍ ومعرفةٍ فهو الردّة الذي لا إشكال فيه، أمّا إذا احتمل وجه من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها فالاحتياط في عدم التكفير أهمّ إسلاميّاً من المسارعة إلى التكفير " .

أقول: فكلامه صريح في عدم تكفير ساب الله إذا كان السب ناتجاً عن سوء تربية وعن جهل (مع أنه لا يتصور الجهل في أعظم المعارف الله جل وعلا) .

وقال الألباني كما في الموسوعة (٤/٤٦٤): "إذا سبّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم كما كان في بعض الأسئلة، هذا يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، أمّا وهو فوراً استغفرالله وأناب؛ فهذا دليل على أنّ الرجل ما خرج ذلك عن قصدٍ منه للكفر " .

أقول: وهذا تأكيد منه على عقيدته الجهمية بأنّ الكفر عنده قصد الكفر لا قصد الفعل .

أقول: ولا شكّ أنّ هذا مخالف للنصوص والإجماع .

قال تعالى : "ولئن سألتهم ليقولنّ إنّما كنّا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون .لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ص٣١٠: "وهذا نصٌّ في أنّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، فالسبّ المقصود بطريق الأولى " .

ونقل رحمه الله إجماع أهل السنة على كفر ساب الله ورسوله كما في الصارم المسلول ص٣١٠ فقال: "إنّ سبّ الله تعالى أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أنّ ذلك محرّم أو كان مستحلاًّ أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة والجماعة القائلين بأنّ الإيمان قول وعمل، وقد قال إسحاق بن راهويه: "قد أجمع المسلمون على أنّ من سب الله أو سب رسوله أنه كافر بذلك وإن كان مقرّاً بما أنزل الله " .

وقال الإمام أحمد في رواية عبدالله وأبي طالب: من شتم النبي صلّى الله عليه وسلّم قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتدّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " .

وقال محمد بن سحنون–وهو أحد فقهاء المالكية–: "أجمع العلماء أنّ شاتم النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب ا لله، وحكمه عند الأمّة القتل، ومن شكّ في كفره وعذابه كفر " .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول (٩٥٧/٣): "وهذا موضع لابدّ من تحريره، ويجب أن يعلم أنّ القول بأنّ كفر السابّ في نفس الأمر إنّما هو لاستحلاله السب زلّة منكرة وهفوة عظيمة . .، وإنما وقع من وقع في هذه ما تلقوه من كلام طائفةٍ من متأخّري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أنّ الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملاً في القلب ولافي الجوارح " .

وهو بعينه ما عليه الألباني، فقد سئل كمافي الموسوعة(٦٣٠/٥): ما **حكم سب الدين؟**

فأجاب: "**حرام ، ومن استحلّ ذلك بقلبه؛ فهو كفر** " .

فجعل المكفرات الصريحة؛ كسبّ دين الإسلام بمثابة المعاصي وليست كفراً .

أقول: وبهذا يتبين مخالفة الألباني للنصوص والإجماع ووقوعه في مذهب غلاة المرجئة .

٨– من الأغلاط الشنيعة التي وقع فيها الألباني/دعواه أنّ الإيمان هو التصديق، وأنّ كفر إبليس ليس لأجل امتناعه واستكباره عن السجود، بل لأجل عدم تصديقه! ! !

ففي الموسوعة (٤/١٧٢-١٧٣) يقول الألباني "ما هو الدليل من القرآن أو السنة أو أقوال الأئمّة أنّه التصديق هو يباين الإيمان، يلتقي مع الإيمان ويباينه، فالآن مثالنا إبليس الرجيم باتفاق الجميع ثمّ لما كفر في استنكاره حكم ا لله عز وجلّ في مثل قوله: "أأسجد لمن خلقت طيناً "، كفر أي لم يبق مؤمناً، **لكنّي أنا أقول أيضاً: لم يبق مصدقاً؛ لأنّه لوكان مصدّقاً وبقي مصدقاً لسجد** " .

وقال (٤/١٧٦): "حقيقةً أنا لأول مرّةٍ أسمع التفريق بين التصديق وبين الإيمان".

وقال (٤/١٧٣): "أنا لا أعلم في حدود ما علمت (وفوق كل ذي علمٍ عليم)أنّ العلماء يفرّقون بين الإيمان والتصديق، والنصوص التي قد تمرّ بنا وقد ننساها وذكرنا إحداها آنفاً هي ترادف الإيمان تماماً، (ومصدقاً برسولٍ يأتي من بعدي اسمه أحمد "أي ومؤمناً .(أخطأ الألباني في قرآءة الآية، وهي في سورة الصف: "ومبشراً برسولٍ يأتي من بعدي اسمه أحمد) .

أقول: وهذه عقيدة الأشاعرة والماتريدة(غلاة المرجئة)دعواهم أنّ الإيمان هو التصديق القلبي فقط ، وهذا واضح البطلان بالكتاب والسنة والإجماع .

ويكفي في إبطال قول الألباني بالترادف بين الإيمان والتصديق، قول النبي صلى الله عليه وسلّم : "العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " رواه البخاري .

حيث سمّى العمل وهو فعل الفرج بالزنا تصديقاً، فدلّ على أنّ الإيمان يباين التصديق .

أمّا قول الألباني بأنّ إبليس لم يكن مصدّقاً فهذا والله من أعجب ما يكون، فالله يقول في كتابه: "إلاّ إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " .فحكم بكفره بمجرد استكباره وامتناعه عن السجود، ولم يذكر أنه لم يكن مصدقاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإيمان الكبير ص٣٥٩-٣٦٠: "ونصوص القرآن في غير موضعٍ تدلّ على أنّ الكفّار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب . .، وكما قال عن إبليس : "فسجد الملائكة كلهم أجمعون .إلاّ إبليس استكبر وكان من الكافرين "(ص: ٧٤) فلم يصفه إلاّ بالإباء والاستكبار ومعارضة الأمر، لم يصفه بعدم العلم " .

وقال في الإيمان الأوسط ص٤١٨: "وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره ا لله بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب " .

أقول: وهذا بعينه ما عليه غلاة المرجئة؛ لذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فساد قول جهمٍ ومن اتبعه من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتريدي في أنّ ما علم من الأقوال الظاهرة أنّ صاحبه كافر، فلأنّ ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق في القلب فقال كما في الإيمان الأوسط ص٤٩٣: "جعلوا ما علم أنّ صاحبه كافر-مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم-أنّه إنّما كان كافراً؛ لأنّ ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن، وهذا مكابرة للعقل والحس " .

وقال كما في الإيمان الكبيرص٣٥٤: "والحذّاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي

ومن قبلهم من أتباع جهمٍ، عرفوا أنّ هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافراً إلاّ إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أنّ كلّ من حكم الشرع بكفره؛ فإنّه ليس في قلبه من معرفة ا لله ولا معرفة رسوله، **ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة " .**

وقال في موضعٍ آخر من الإيمان الكبير ص٤٠٨: "ظنّهم أنّ كلّ من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق .وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظّار؛ **فإنّ الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويرد ما يقول بكلّ طريقٍ، وهو في قلبه يعلم أنّ الحقّ معه ، وعامّة من كذّب الرسل علموا أنّ الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم وإمّا لإرادتهم العلو والرياسة، وإمّا لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض؛ كأموال ورياسةٍ وصداقة أقوام، وغير ذلك،** فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمورٍ مكروهةٍ إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل والرسل على الحق " .

٩- من انحرافات الألباني الشنيعة/أنه يسمّي المشركين الذين يدعون غير ا لله من الأولياء ويذبحون لهم ويطوفون بأضرحتهم (مسلمون)، بل ويصفهم بأنهم من إخواننا المسلمين! ، بل ويرى رأياً يصرّح هو أنه لا يظنّ أحداً يقوله اليوم، وهو وجود أناس من أهل الفترة موجودون بين ظهرانينا! ! ! ، بل وصل به الأمر أنّه يصرّح بأنّ من دخل في مذهب القاديانية فهو مسلم! ! !

ففي الموسوعة (٦٢٧/٥) يقول: "أنا أقول قولةً ما أظنّ أحد يقولها اليوم، أنا أقول: أهل الفترة موجودون بين ظهرانينا، وأعني هؤلاء الجهلة الذين يجدون من يؤيد ضلالهم: استغاثتهم بغير الله، والنذر لغيرا لله، والذبح لغيرا لله، فهؤلاء من أين لنا أن نكفرهم وهم لم تبلغهم دعوة الكتاب والسنّة! " .

ويقول في (٧٦٥/٥): "فنحن إذا تصورنا هؤلاء المساكين الضالين من إخواننا المسلمين بسبب علماء السوء يقعون في الشرك وفي الضلال، يستغيثون بغير الله،

وينادون الأموات، وهم لا يسمعون . . .فاعتقادنا أن ا لله لا يؤاخذ الإنسان إلاّ بعد قيام الحجة " .

وقال في (٦٢٧/٥): "أنا لا أكفّر هؤلاء العامّة الذين يطوفون حول القبور لغلبة الجهل " .

وفي سؤالٍ وجّه للألباني عن حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد، –ومثّل السائل بالصوفية والقاديانية–فقال: "هذا النوعِ من المسلمين ! ! ! يعاملون فيما نعلم من دين الإسلام عند ربّ العالمين معاملة من لم تبلغهم الدعوة " .

كما في الموسوعة (٧٦٢/٥) .

وقال تلميذه أبو اليسر أحمد خشاب الذي لازمه في مكتبته ٩سنوات: "اتصل هاتفيّاً بالألباني أحد المشايخ الصوفيين في الأردن قبل عشرين عاماً في بداية مقدم الشيخ إلى عمّان، قائلاً له: يا شيخ ناصر الغريب لابدّ أن يكون أديباً .فقال الألباني: "ما هذه الإقليمية التي عندك يا شيخ فلان؟ قال الصوفي: "لأنك وتلاميذك تكفّرون المسلمين! فقال الألباني: "نحن؟ ! قال الصوفي: "نعم .فقال الألباني: إني سائلك سؤالاً، قال الصوفي: "سل .قال الألباني: ما ذا تقول في رجلٍ يقف أمام قبرٍ ناوياً، ويقول بصوتٍ مرتفع: نويت أن أصلي ركعتين لصاحب هذا القبر؟ ! قال الصوفي: هذا كافر مشرك .

فقال الألباني: "نحن لا نقول: كافر مشرك! نحن نقول: جاهل، ونعلّمه، فمن الذي يكفّر الناس يا شيخ فلان؟ ! نحن أم أنت؟ ! فإذا بهذا الشيخ الصوفي يستسمح الألباني عمّا بدر منه، ويأتي إليه في بيته ويعتذر إليه ويقبّل يده " .

وهذا الكلام ذكره علي الحلبي تلميذ الألباني في موقعه وأقرّه، ونقله تلميذ الألباني أحمد الخشاب المصري مقرّاً له، ونقله غير واحدٍ من تلاميذ الألباني .فالقوم يشهدون بصحته .

أقول: فصار هذا الصوفي أحسن حالاً من الألباني في حكمه على هذه الصورة الشركية بأن صاحبها كافر مشرك، بينما الألباني رفض الحكم عليه بأنه مشرك ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

أمّا الرد على ما سبق من ضلالات الألباني فيمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: عدم تكفير الألباني لمن انتحل مذهب القاديانية من أعجب ما يكون .

فنبيُّ القاديانية هو/غلام أحمد ميرزا الذي قال: "أنا نبيّ ومتشرّف بمخاطبة ا لله والتكلّم معه، أنا أسأله فيجيبني، ويظهر علي أشياء من غيبه، ويخبرني عن أسرار العالم التي تحدث في المستقبل . . .ولأجل ذلك سمّيت نبياً " .

–مكتوب غلام أحمد المرسل إلى جريدة "عام بلاهو "المؤرخ ٢٣ ما يو١٩٠٨م .

نقلاً عن القاديانية للشيخ إحسان إلهي ظهير ص١٣٨ .

فالنبوة عندهم لم تختم بنبينا محمدٍ صلّى ا لله عليه وسلّم، وإنما بغلام ميرزا ، وأنّ الوحي ينزل عليه .

وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ونصّه: "وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة، المفصحة عن عقيدة القاديانيين، ومنشئها، وأسسها، وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، **قرّر المجلس بالإجماع: اعتبار العقيدة القاديانية المسمّاة أيضاً بالأحمدية، عقيدةً خارجةً عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأنّ معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأنّ تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع**، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات ، وعلماء، وكتاباً ومفكّرين ودعاةً وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كلّ مكانٍ من العالم . . .وبالله التوفيق " .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن القاديانية ما نصّه: "إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢ديسمبر ١٩٨٥م بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب أفريقيا، بشأن الحكم في كلٍّ من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعي اللاّهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، بشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قدّم لأعضاء المجمع من أبحاثٍ ومستنداتٍ في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي . . .، وبعد التأكّد أنّ ميرزا غلام أحمد قد ادّعى النبوة بأنه نبيُ مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادّعى أنّ بعضها وحي أنزل عليه، وظلّ طيلة حياته ينشر هذه الدعوة، ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير ممّا علم بالضرورة كالجهاد، وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه، قرّر ما يلي:

أولاً: أنّ ما ادّعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعيّاً يقينيّاً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمدٍ، وأنه لا ينزل وحي على أحدٍ بعده، **وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام** " .

أقول: والمجامع الفقهية في عصرنا تمثّل هيئات الاجتهاد الجماعي، وكما سبق نقله صدر قراران مجمعيان من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي .

ثمّ يأتي الألباني ويحكم بإسلام من اعتنق مذهب هذه النحلة الخبيثة القاديانية! ! ! .

ثانياً: تسمية الألباني من يدعون الأولياء ويطوفون بقبورهم ويستغيثون بهم بأنهم "مسلمون " بل و "إخواننا **" تسمية باطلة، مبنية على أنّه لا يعلم مناط الحكم على المعين بالكفر أو الإسلام .**

فالحكم على معيّنٍ بالكفر أو الإسلام مناطه: أصل الإسلام وجوداً وعدماً .فمن كان عنده أصل الإسلام فهو مسلم، ويشمل ذلك كلّ من نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام، ولم يظهر منه ما يضادّ ذلك من نواقض الإسلام الصريحة؛ إذ أحكام الدنيا مدارها على الظاهر .فمن أظهر الشرك أو الكفر الصريح، فالحكم للظاهر؛ إذ لا يجتمع أصل الإسلام –وهو التوحيد–مع ضدّه من الشرك أو الكفر الصريح .

والدليل على ذلك : قوله جلّ وعلا: "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن با لله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " .

وقوله صلّى ا لله عليه وسلّم: "من قال لا إله إلاّ ا لله وكفر بما يعبد من دون ا لله حرم دمه وماله وحسابه على ا لله " رواه مسلم .

ومن دعا الأولياء واستغاث بهم وذبح ونذر لهم ، وطاف بأضرحتهم فإنةّ لم يحقّق الكفر بالطاغوت، وأعظمه/ترك عبادة غيرا لله .

أمّاالعذر بالجهل فمناطه: الجهل بمسائل الدين الذي لا يستطيع المعيّن رفعه عن نفسه، كحال أهل الفترة الذين لا يستطيعون الانفكاك ممّا هم فيه من الضلال لعدم بلوغ الرسالة إليهم؛ قال تعالى: "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة .رسول من ا لله يتلو صحفاً مطهّرة " البينة ١-٢ .

فذكر جلّ وعلا المشركين من أهل الفترة الذين لا يستطيعون الانفكاك عمّاهم فيه من الضلال؛ لعدم بعثة النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم فيهم ووصول الكتاب إليهم، فهم معذورون في عذاب الآخرة؛ لعدم بلوغ الحجةّ، وإلاّ فهم كفّار في أحكام الدنيا .

ويلحق بأهل الفترة: من وقع في المكفرات الصريحة المنافية لأصل الإسلام؛ كعبّاد القبور الذين يستغيثون بالأولياء وينذرون ويذبحون لهم فهم كفار ويسمون "مشركين " .

وفي الآخرة أمرهم إلى ا لله إذا لم تقم عليهم الحجة .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين ص٦٠٨: "والإسلام هو: توحيد ا لله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به؛ **ومالم يأت العبد بهذا فليس بمسلمٍ .وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل** .

فغاية هذه الطبقة: أنهم كفّار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفّاراً؛ فإنّ الكافر: من جحد توحيدا لله تعالى، وكذّب رسله: إمّا عناداً، وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد . . . " .

قلت: فهنا ذكر أنّ من أصناف الكفّار: الجهّال المقلّدة لأهل العناد، وهذا يشمل أهل الفترة الذين لم يأتهم رسول ولا نذير، ويشمل الجهال المقلدة الذين بلغهم العلم فأعرضوا عنه .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه ا لله عن أهل الفترة: "هل يسمّون كفّاراً أو مسلمين؟ "

فأجاب: "**كفّار لا مسلمين، أمّا عذابهم فلا يكون حتى يبعث لهم رسول** .وفي قصّة المجانين وأهل الفترات: أنّه يبعث لهم عنق من النار "أ .هـ من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٢٤٦/١) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ص١٣٧-١٣٨: "اعلم أولاً: **أنّ من لم يأته نذير في دار الدنيا وكان كافراً حتى مات**، اختلف العلماء هل هومن أهل النار لكفره؟ أو معذور؛ لأنه لم يأته نذير؟ . .، إلى أن قال: "قال مقيده عفا ا لله عنه: الظاهر: أنّ التحقيق في هذه المسألة التي هي: **وهو هل يعذّر المشركون بالفترة أولا؟** هو: أنّهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأنّ الله يوم

القيامة يمتحنهم بنارٍ يأمرهم باقتحامها .فمن اقتحمها دخل الجنّة الذي كان يصدّق الرسل لو جاءته في الدنيا .ومن امتنع دخل النار وعذّب فيها، وهو الذي كان يكذّب الرسل لو جاءته في الدنيا " .

أقول: **الشاهد من كلامه أنّه بيّن أنّ أهل الفترة كفار ومشركون في الدنيا**، وإنما الخلاف في الآخرة، هل يدخلون النار أم يعذرون؛ لأنّه لم يأتهم نذير؟ .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالاتٍ متنوعة (٤٩/١): "ولكنّ الغالب على عباد القبور هو: التقرّب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقرّبون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم؛ وكلّ ذلك شرك أكبر، **من ما ت عليه ما ت كافراً، لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأمره إلى ا لله في الآخرة**، إن كان ممّن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة " .

أقول: **وأمّا قول الألباني بأنّ أهل الفترة موجود بين ظهرانينا، وأنه لا يظنّ أحداً يقول بهذه المقالة في زمننا هذا، فهذا من أعجب ما يكون!** ؛ لأنّ أهل الفترة: هم ما بين كلّ نبيين، فقد ذكر ابن كثيرٍ في تفسيره (٣٥/٢) تعريف الفترة فقال: "هي ما بين كلّ نبييّن كانقطاع الرسالة من عيسى عليه السلام ومحمدٍ صلّى ا لله عليه وسلّم .

وذكر السبكي في جمع الجوامع (٦٣/١) تعريف الفترة: وهي ما كانت بين رسولين لم يرسل إليه الأول ولم يدرك الثاني " .

ونقل الألوسي في روح المعاني (١٠٣/٦): إجماع المفسرين بأنّ الفترة هي انقطاع ما بين رسولين .

وهؤلاء الذين يدعون الأولياء والصالحين ويستغيثون بهم قدبلغتهم رسالة نبينا محمدٍ صلّى ا لله عليه وسلّم وسمعوا القرآن، فكيف يكونون من أهل الفترة؟ !

قال الشيخ عبد العزيزبن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٦٢/١): "أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الرسالة . .، لا سمعوا بالقرآن ولا بالرسول، هؤلاء يقال لهم: أهل

الفترة؛ **أمّا من بلغه القرآن؛ أو بلغه خبر الرسول صلّى ا لله عليه وسلّم أنّ ا لله بعثه إلى الناس يدعوهم ولم يبال ليس من أهل الفترة " .**

وقال أيضاً كما في فتاوى نور على الدرب(١/٢٥٥-٢٥٦): "أمور العقيدة التي تتعلّق بالتوحيد والشرك لا يعذر فيها بالجهل وهوبين المسلمين، ويسمع القرآن والأحاديث، ويستطيع أن يسأل، ما يعذر بدعوة القبور، والاستغاثة بالأموات وأشباه ذلك .بل يجب عليه أن يتعلّم، وأن يتفقّه، وليس له أن يتساهل في هذا الأمر " .ثمّ إنّ أهل الفترة كفار في أحكام الدنيا بإجماع العلماء، وقد سبق ذكر شيء من ذلك، **بينما صريح كلام الألباني أنهم ليسوا كفاراً في الدنيا وبناءً عليه ألحق بهم عباد القبور باعتبار أنهم مسلمون، وهذا غلط شنيع آخر وقع فيه الألباني .**

قلت: فالحجّة القاطعة للعذر تقوم على المعيّن بأمرين:

الأول: من تبيّن له الحق وعرفه وعانده واختار الضلال؛ قال تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا " النساء: ١١٥ . وهذا الصنف قليل .

الثاني: من بلغه العلم وتمكّن من التعلّم، ولوكان جاهلاً؛ **إذ إنّ جهله إنّما هو سبب إعراضه عمّا جاءه من الحق؛** قال تعالى: "وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "الأنعام: ١٩ .

وهو ما عليه عامّة المشركين اليوم ممّن يدعو الأولياء ويستغيثون بهم ويذبحون وينذرون لهم .

قال الإمام الشافعي: "لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يحطّ عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف .**فلا حجّة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين، (لئلاّ يكون للناس على ا لله حجة بعد الرسل) " .**

نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد (١٥/٢) .

فبيّن الشافعي أنّ العذر ليس مناطه الجهل المجرد كما قال: "لو عذر الجاهل لأجل جهله "، وإنّما مناطه: الجهل مع عدم القدرة على العلم، ويمكن أن نضرب له مثالاً بحال الأربعة الذين يدلون على ا لله بحجتهم يوم القيامة، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم أنّه قال: "أربعة يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل ما ت في فترة .فأمّا الأصمّ فيقول: "ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً " .وأمّا الأحمق فيقول: "لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر " .وأما الهرم فيقول: "ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً " .وأمّا الذي ما ت في الفترة فيقول: "ربّ ما أتاني لك رسول " .فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه .فيرسل إليهم أن ادخلوا النار: .قال: "فو الذي نفس محمدٍ بيده! لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً " .

ففي هذا الحديث بيّن صلّى ا لله عليه وسلّم الذين يعذرون، وعلّة عذرهم هي: عدم القدرة على الفهم، إمّا لعدم بلوغ العلم كالذي عاش في الفترة، أو لعدم القدرة لفقد آليّة الفهم كالأصم والهرم والمجنون .

أقول: **وهذان الصنفان اللذان تقوم عليهما الحجّة ورد ذكرهما في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة(رقم: ١١٠٤٣)**؛ حيث بيّنوا حكم المعاند بقولهم: "فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضرّ أو كشفاً للكرب، بيّن له أنّ ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجّة أداءً لواجب البلاغ .فإن أصرّ بعد البيان، فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين، واستحقّ العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك " .

ثمّ بينوا حكم من بلغه العلم وتمكّن من التعلّم، كمن عاش بين المسلمين، بقولهم: "**ومن عاش في بلادٍ يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثمّ لا يؤمن ولا يطلب الحقّ من أهله، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصرّ على الكفر** " .

وهذا ينطبق على المشرك الجاهل .

أقول: **وقد تواترت النقول عن أئمّة السنة السابقين والمعاصرين في تسمية من دعا غير ا لله أو سجد لغيرا لله أو ذبح أو نذر لغيرا لله "مشركاً " وعدم عذر من فعل ذلك .**

١-قال الإمام البربهاري في شرح السنة ص٦٤: "ولا نخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتّى يردّ آيةً من كتاب ا لله، أويردّ شيئاً من آثار رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلّم، **أو يذبح لغيرا لله، أو يصلّي لغيرا لله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام** " .

٢-وقال ابن جريرالطبري في التبصير في معالم الدين (ص١٣-١٥)، مع تعليق الشيخ ابن باز: "ثمّ لن يعد وجميع أمور الدين-الذي امتحن ا لله به عباده- معنيين: أحدهما: توحيدا لله وعدله .والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلالٍ وحرامٍ وأقضيةٍ وأحكام .

فأمّا توحيده وعدله: فمدركه حقيقةً علمه استدلالاً بما أدركته الحواسّ .وأمّا شرائعه: فمدركه حقيقةً علم بعضها حسّاً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسّة السمع .ثمّ القول فيما أدركت حقيقةً علمه منه استدلالاً على وجهين: أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطئ ما جور فيه على الاجتهاد . . .إلى أن قال "وذلك الخطأ فيما كانت الأدلّة على الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةً، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليلٍ على الصحيح من القول فيه . .، إلى أن قال: "**والآخر منهما غير معذورٍ فيه مكلّف قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومكفّر بالجهل به الجاهل؛ وذلك ما كانت الأدلّة الدالة على صحته متفقةً وغير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواسّ . .إلى أن قال: "فلذلك افترق القول في حكم الخطأ في التوحيد وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه "**

.

قلت: وكلامه صريح في عدم العذر للمخالف والمخطئ في باب التوحيد، ويكفّر به المخالف .

٣-شيخ الإسلام ابن تيمية كما في قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام **وعبادات أهل الشرك ص٧٠** قال: "ومنهم من يسجد من باب المكان المبني على القبر، ومنهم من يستغني بالسجود لصاحب القبر عن الصوات الخمس، فيسجدون لهذا الميت ولا يسجدون للخالق، وقد يكون ذلك الميت ممّن يظنّ به الخير، وليس كذلك، كما يوجد مثل هذا في مصر، والشام، والعراق، وغير ذلك .

ومنهم من يطلب من الميت ما يطلبه من ا لله، فيقول: إغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك كما يقول المصلّي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشكّ من عرف دين الإسلام أنّها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنّها من الشرك الذي حرّمه ا لله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلّى ا لله عليه وسلّم المشركين، **وأنّ أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل، وأنّ الحجّة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: "وماكنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً " الإسراء: ١٥ .وإلاّ كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقّه أمثالهم من المشركين**، قال تعالى: "فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون " البقرة: ٢٢ .

والذين يؤمنون بالرسول إذا تبيّن لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبيّن أنّه مشرك، فإنّه يتوب إلى الله ويجدّد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك " .

قلت: فكلامه صريح في تسمية هؤلاء "**مشركين** "وأنّهم إن عذروا بالجهل فحالهم كحال من لم يبعث إليه رسول وهم أهل الفترة في عقوبة الدنيا والآخرة، وأنّ الواحد من هؤلاء المشركين قد يتوب فيجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك .

٤-وقال الشيخان حسين وعبدا لله ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم ا لله: "من ما ت من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنّه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنّه ما ت على الكفر .ولا يدعى له، ولا يضحّى له، ولا يتصّدق عنه .وأمّا حقيقة أمره فإلى ا لله تعالى، فإن كانت قامت عليه الحجّة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن .وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى ا لله تعالى " .

الدرر السنية (١٠/١٤٢) .

٥-ماورد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برقم (٤٤٠٠)ونصّها: "كلّ من آمن برسالة نبيّنا محمدٍ صلّى ا لله عليه وسلّم وسائر ما جاء في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغيرا لله من وليٍّ وصاحب قبرٍ أو شيخ طريق **يعتبر كافراً مرتدّاً عن الإسلام مشركاً مع ا لله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغيرا لله، لكنّه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلّم وتقام عليه الحجّة** ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغيرا لله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم: "من بدّل دينه فاقتلوه " .أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي ا لله عنهما، **فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمّى كافراً بعد البيان، فإنّه يسمّى كافراً بما حدث منه من سجودٍ لغيرا لله أو نذره قربةً أو ذبحه شاةً مثلاً لغيرا لله "** .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدا لله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة(١/٢٢٠) جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع ونشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ .

٦-ماورد في جوابٍ للشيخ محمد بن عثيمين رحمه ا لله على سؤالٍ هذا نصّه كما في فتاوى نور على الدرب (١/٤٣١) "ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي، ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنّهم يضرّون وينفعون، كما أنّه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي .أوبا لله يا فلان .فماحكم مثل هذه الأقوال .وما مصير المسلم فيه؟

فأجاب: "**تسمية هذا الرجل، الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم مسلماً جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلمٍ؛ لأنّه مشرك**، قال ا لله تعالى: "وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين "

(غافر: ٦٠) .فالدعاء لا يجوز إلاّ لله وحده، فهو الذي يكشف الضرّ، وهو الذي يجلب النفع، كما قال تعالى: "أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض "(النمل: ٦٢) .فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غيرا لله، ويعبده وينذر له، **فإنّه مشرك**، قد حرّم ا لله عليه الجنّة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار " .

وأكّد رحمه ا لله على كفر تارك التوحيد بعينه فقال كما في تفسير سورة المائدة (١/٤٠٣): "كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً **فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إنّنا لا نكفّره بعينه، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن**، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفّره بعينه، كيف لا أكفّره بعينه! ! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنّه ربّما يكون قلبه مطمئنّاً بالإيمان، هذا غلط عظيم، **نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلّي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في الآخرة لا نشهد لأحدٍ معيّنٍ لا بجنةٍ ولا نار إلاّ من شهد له النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم، أو جاء ذلك في القرآن** " .

أقول: ما سبق نقله يبيّن تواتر النقل عن أئمّة السنة في الحكم على من وقع في الشرك الأكبر بأنّه "مشرك "بعينه، وتترتّب عليه أحكام ذلك في الدنيا؛ لأنّ هذا الباب مبني على الظاهر .

وقد ذكر التفريق في التكفير بين أحكام الدنيا والآخرة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح العمدة (٢/٩٢-٩٣) فقال: "الكفر على قسمين:

قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحلّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنّما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إمّا بقولٍ يوجب الكفر، أو عملٍ، مثل: السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك . .والثاني: ما يتعلّق بأحكام الآخرة والانحياز عن أمّة محمدٍ، واللحاق بأهل الكفر ونحو ذلك، فهذا قد يجوز على كثيرٍ ممّن يدّعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم . . . " .

ثالثاً: منشأ بدعة عذر الجاهل في المكفرات الصريحة، ومنها/الشرك الأكبر في عدم تسميته "مشركا ":

أول بدعةٍ ظهرت في ذلك: هي بدعة الجاحظ وعبيدا الله العنبري من المعتزلة، وهي إطلاق العذر بالجهل، والزعم أنّ الحجة لا تقوم إلاّ على من عاند الحق وقصد الضلال، في كلّ أحدٍ وقع في المكفرات الصريحة المنافية للإسلام، ممّن ينتسب للإسلام أو يدين بغيره، ورتّبا على ذلك: أنّ وجود الجهل والاجتهاد والشبهة ما نع من قيام الحجّة، وأنّ غير المعاند لا يؤثّم، بل قد يؤجر يوم القيامة.

كما زعما إطلاق ذلك في كلّ مسائل الدّين، دون تفريقٍ بين أصول الإسلام التي هي المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية .

فمن قال بالتثليث كالنصارى أو بوحدة الوجود كالصوفية ، أو بدعاء الأموات والاستغاثة بهم كما عليه الرافضة والقبورية فهو مجتهد معذور هذا ما أدّاه إليه اجتهاده ما لم يكن معانداً .

فهو يرى العذر مطلقاً لكلّ من لم يتبين له الحقّ ويعانده، كالجهّال ومن لديهم شبهة، ومن كان مجتهداً في أيّ ضلالٍ كان .

قال الغزّالي في المستصفى (٣٥٩/٢): "ذهب الجاحظ إلى: **أنّ مخالف ملّة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية، إن كان معانداً على خلاف اعتقاده**، فهو آثم .**وإن نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم** .

وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر، فهو أيضاً معذور .**وإنّما الآثم المعذّب هو: المعاند فقط**؛ لأنّ ا لله تعالى قال: "لا يكلّف ا لله نفساً إلاّ وسعها "البقرة: ٢٨٦ .وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق، ولزموا عقائدهم خوفاً من ا لله؛ إذ استدّ عليهم طريق المعرفة "، إلى أن قال: " . .ولكنّ الواقع خلاف هذا؛ فهو باطل بأدلّةٍ سمعيةٍ ضروريةٍ..".

وقال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٢١٥/٣): "وقال الجاحظ وعبيدا لله بن الحسن العنبري من المعتزلة بحطّ الإثم عن مخالف ملّة الإسلام إذا نظر واجتهد، وأنّه معذور، **بخلاف المعاند** " .

قال الطوفي في شرحه لمختصر الروضة(٦١٠/٣) ذاكراً قول الجاحظ:

"الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد قبيح، لاسيّما مع كثرة الآراء، واعتوار الشبه وعدم القواطع الجوازم "، **ويلزمه رفع الإثم عن منكري الصانع والبعث والنبوات واليهود والنصارى وعبدة الأوثان الذين قالوا: (ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا)؛ إذ اجتهادهم أدّاهم إلى ذلك** " .

وممّن أنكر بدعة الجاحظ المعتزلي/الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: "إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون ا لله ويحسبون أنهم مهتدون " الأعراف: ٣٠ .

حيث قال: "يقول تعالى ذكره: إنّ الفريق الذي حقّ عليهم الضلالة إنّما ضلّوا عن سبيل ا لله وجاروا عن قصد المحجّة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون ا لله وظهراء، **جهلاً منهم بخطر ما هم عليه من ذلك؛ بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدىً وحق، وأنّ الصواب ما أتوه وركبوا .وهذا من أبين الدلالة على خطإ قول من زعم أنّ ا لله لا يعذّب أحداً على معصيةٍ ركبها أو ضلالةٍ اعتقدها، إلاّ أن يأتيها بعد علمٍ منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربّه فيها**؛ لأنّ ذلك لوكان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسب أنّه هادٍ وفريق الهدى فرق، وقد فرّق ا لله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية " .

وقال ابن قدامة في روضة الناظر ص٣٦٢: "أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، وكفر با لله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلّى ا لله عليه وسلّم، فإنّا نعلم قطعاً: أنّ النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم .**ونعلم أنّ المعاند العارف ممّا يقلّ، إنّما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه** . والآيات الدالّة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله: "ويحسبون أنّهم على شيء " المجادلة: ١٨، وقوله: "ويحسبون أنهم مهتدون " الأعراف: ٣٠، وقوله: "الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه " الكهف: ١٠٤-١٠٥ .

أقول: وقد وقع الألباني في جزءٍ من بدعة الجاحظ عندما حصر الكفر في المعاند دون من عداه، وطبقّها على المعيّنين من عبّاد الأولياء والأضرحة المشركين .

رابعاً: أول من ابتدع بدعة التلازم بين التكفير وقيام الحجة مطلقاً، ودعوى أنّ المعيّن الواقع في كلّ المكفّرات الصريحة، كإنكار وجود الله، والقول بأنّ الله لا

يعلم بالأشياء حتى تقع كما عليه القدرية الغلاة، والقول بوحدة الوجود كما عليه غلاة الصوفية، والقول بدعاء الأولياء كما عليه عبّاد القبور لا يكفّر حتى تقام عليه الحجّة ويفهم وتزول عنه الشبهة .مع أخذه ببدعة الجاحظ المعتزلي وهي/إطلاق العذر بالجهل، والزعم أنّ الحجّة لا تقوم إلاّ على من عاند الحق وقصد الضلال .

هو القبوري النقشبندي داود بن جرجيس العراقي من ألدّ أعداء الدعوة السلفية، دعوة الشيخ محمدبن عبدالوهاب رحمه ا لله .

وقد تصدّى أئمة الدعوة رحمهم ا لله لقمع هذا القبوري، وتفنيد شبهاته، كالشيخ عبدالرحمن بن حسن، وابنه عبداللطيف، والشيخ عبدا لله أبابطين وغيرهم، وألّفوا الردود المتينة على هذا المبطل .

حتى ظهر في زماننا من ينصر بدعة ابن جرجيس باسم السلفية كذباً، والسلفية منهم براء، بل هم سفهيون يدافعون عمن يخالف ملّة إبراهيم ويسمونه مسلماً "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه " .

قال تعالى: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا برآء منكم وممّا تعبدون من دون ا لله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده " الممتحنة: ٤ .

وقد استدلّ داود بن جرجيس بقوله تعالى: "لا يكلّف ا لله نفساً إلاّ وسعها " البقرة: ٢٨٦ .

على العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد، ونفي التأثيم في كلّ ذلك مطلقاً؛ ليشمل الواقعين في الشرك الأكبر المنافي للإسلام .

وقد ردّ الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن على فهمه السقيم كما في منهاج التأسيس والتقديس ص ١٥-١٦ بقوله: "والعراقي لم يفقه هذا، لغلظ فهمه وعدم علمه؛ **بل هو يعتقد أنّ كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجّة وبلوغ الدعوة، ينفي**

اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أنّ من لم تقم عليه الحجّة يثاب على خطئه مطلقاً " .

واستدلّ هذا القبوري العراقي بقوله: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين .ففهمناها سليمان وكلاًّ آتينا حكماً وعلماً " الأنبياء: ٧٨-٧٩ .

فردّ الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن على استدلاله كما في منهاج التأسيس والتقديس ص ٢١٧-٢١٨بقوله: "والمسألة ليست في محلّ النزاع؛ فإيراد العراقي لها تكثّر بما ليس له، وتكبير لحجم الكتاب بما لا يغني عنه فتيلاً .وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيماهم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود ربّ العالمين، إلاّ خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه، فضلّوا وأضلّوا عن سواء السبيل .وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلاّ ضلال اجتهاده .وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلعوا ربقة الشريعة، إلاّ باجتهادهم فيما زعموا .وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمّة الاثني عشر وغيرهم، ومسبّة أصحاب الرسول صلّى ا لله عليه وسلّم وأمّ المؤمنين الصدّيقة بنت الصدّيق رضي ا لله عنهما إلاّ باجتهادهم فيما زعموا . وهؤلاء سلف العراقي في قوله إنّ كلّ خطإٍ مغفور؛ وهذا لازم لا محيص عنه " .

ثمّ أشار الشيخ عبداللطيف إلى ما لات قول داود بن جرجيس ص ٢١٥فقال: "**وقد قدّمنا أنّ طرد قول العراقي واستدلاله يفيد: عدم التأثيم والتكفير في الخطإ في جميع أصول الدين،** كالإيمان بوجود ا لله وربوبيته وإلهيته، وقدره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها .

والمنع من التكفير والتأثيم في هذا كلّه: ردّ على من كفّر معطّلة الذات، ومعطّلة الربوبية، ومعطّلة الأسماء والصفات، ومعطّلة إفراد ا لله تعالى بالإلهية، والقائلين بأنّه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية .

فإن التزم العراقيّ هذا كلّه، فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى .وإن زعم أنّ ثمّ فارقاً بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي: دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلاّ ربّ العالمين، فليوجدنا هذا الفرق، وليوجدنا دليلاً على صحته .فإن لم يفعل ولن يفعل، بطل تقريره وتأصيله " .

أقول: والألباني وافق بدعة داود بن جرجيس في التلازم بين العذر بالجهل وبين نفي التكفير . **بخلاف ما عليه أهل السنة فإنهم لا يرون هذا مطلقاً في أحكام الدنيا ويرون تسمية المشرك "مشركاً "، وتترتّب عليه آثار التسمية في أحكام الدنيا، من ترك الصلاة عليه إذا ما ت، وعدم الاستغفار والترحم عليه ، وعدم إرثه ونحو ذلك.**

وإنّما يلحقون من لم تبلغه الحجة بأهل الفترة في عذاب الآخرة .

خامساً: أول بدعةٍ ظهرت فيما يتعلّق بنواقض الإسلام هي: بدعة غلاة المرجئة المتكلمين الذين نصرو اقول الجهم بن صفوان في الإيمان؛ وحاصلها: أنّ الوقوع في الشرك الأكبر والمكفرات الصريحة، كعبادة الأصنام والصالحين، وسب ا لله ورسوله، وإهانة المصحف ونحوها من نواقض الإسلام، لا تنقض أصل إسلام الواقع فيها، ويتصوّر وجوده صحيحاً معها، ومثل هذا عندهم يكون كافراً في الدنيا لا لذات المكفّر ، وإنّما لخلوّ قلبه من التصديق .

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين ص١٣٢-١٣٣: "والفرقة الثانية من المرجئة يزعمون: أنّ الإيمان هو: المعرفة با لله فقط، والكفر هو: الجهل به فقط؛ فلا إيمان بالله إلاّ المعرفة به، ولا كفر بالله إلاّ الجهل به .وأنّ قول القائل: "إنّ ا لله ثالث ثلاثة "ليس بكفرٍ؛ **ولكنّه لا يظهر إلاّ من كافر .وذلك أنّ ا لله سبحانه أكفر من قال ذلك** " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإيمان الكبير ص ٤٠٥-٤٠٦: "ومن هنا يظهر خطأ قول "جهم بن صفوان " ومن اتبعه حيث ظنّوا أنّ الإيمان مجرّد تصديق

القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنّوا أنّه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسبّ ا لله ورسوله، ويعادي ا لله ورسوله، ويعادي أولياء ا لله، ويوالي أعداء ا لله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، **قالوا: وهذه كلّها معاصٍ لاتنافي الإيمان الذي في قلبه،** بل يفعل هذا وهو في الباطن عند ا لله مؤمن، قالوا: وإنّما ثبت له في الدنيا أحكام الكفّار؛ لأنّ هذه الأقوال أمارة على الكفر، فيحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقرّ به، وبخلاف ما شهد به الشهود، **فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أنّ الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذّب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه،** فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه . . .، وهذا القول مع أنّه أفسد قولٍ قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة " .

قلت: والشاهد من كلامه أنّه ذكر **بدعة غلاة المرجئة** وهي/أنّ الوقوع في الشرك الأكبر والمكفّرات الصريحة لا ينقض أصل إسلام الواقع فيها، ويتصور وجوده صحيحاً معها .

وأيضاً من **فوائد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية**/أنّ غلاة المرجئة لما أوردت عليهم نصوص الكتاب والسنة والإجماع على أنّ الواحد المعيّن ممّن وقع في المكفرات الصريحة كسب ا لله وإهانة المصحف، قالوا: إنّما كفر لخلوّ قلبه من التصديق، لا لذات الفعل المكفّر .

وأيضاً: من **فوائد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:** أنّه نقل الإجماع على كفر الواحد المعيّن في المكفّرات الصريحة .

ومن فوائده أيضاً: أنّ الذي يقول بإسلام الواقع في الشرك الأكبر قد قرّر قول غلاة المرجئة المتكلمين الذين نصروا قول الجهم، حيث جوّزوا وجود أصل الإسلام صحيحاً مع التلبّس بالمكفّرات الصريحة .

قال الإمام ما لك: "والمرجئة أخطأوا وقالوا قولاً عظيماً .قالوا: إن أحرق الكعبة، أو صنع كلّ شيء فهو مسلم .

وقولي فيهم: ما قال ا لله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " .

نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٨) .

أقول: **ومن فوائد كلام الإمام ما لك:** توضيح أنّ المرجئة لا يكفّرون بالمكفرات الصريحة، ومثّل لذلك بحرق الكعبة .

وهاهنا مسألة مهمّة جداً وهي: أنّه يرد في كلام بعض أئمّة السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله وغيره /التوقف في تكفير المشرك حتى تقام عليه الحجة بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع، فما مرادهم بذلك؟

فيقال في جواب ذلك: أولاً: أنّهم يقيّدون ذلك بأحكام الوعيد؛ وهي كلّ حكمٍ بالكفر يترتّب عليه عذاب في الآخرة، كقوله تعالى : "وماكنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً " الإسراء: ١٥، أوحكم بالكفر على معيّن يترتب عليه عقوبة في الدنيا، كالحكم بردّته وقتله الذي يصدره القاضي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(١٠/٣٧٢): "فإنّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة، ونصوص الأئمّة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حقّ المعيّن، إلاّ إذا توفّرت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع .**هذا في عذاب الآخرة، فإنّ المستحقّ للوعيد من عذاب ا لله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة " .**

وقال في موضعٍ آخر(٢٨/٥٠٠): **"لكنّ تكفير الواحد المعيّن منهم والحكم بتخليده في النّار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . . . " .**

وسئل رحمه الله كما في جامع المسائل (٣/١٤٧-١٥١) عن قومٍ يعظّمون المشايخ، بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرّعون إليهم، ويزورون قبورهم ويقبّلونها، ويتبركون بترابها، ويوقدون المصابيح طول الليل، ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها ليلة "المحيا " فيجعلونها كالعيد، وينذرون لها، ويصلّون عندها .فهل يحلّ لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يحرم عليهم أم يكره؟ . . .

فأجاب: "الحمد لله ربّ العالمين .من استغاث بميّتٍ أو غائبٍ من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيّدي الشيخ فلان! أنافي حسبك وجوارك؟ أو يقول عند هجوم العدوّ عليه! يستوحيه ويستغيث به؟

أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته: **فإنّ هذا ضالٌّ جاهل مشرك عاصٍ لله باتفاق المسلمين فإنهم متفقون على أنّ الميت لا يدعى ولا يطلب منه شيء، سواء كان نبيّاً أو شيخاً، أو غير ذلك** . . "

قلت: والشاهد من كلامه أنّه سمّاه جاهلاً مشركاً وذلك في كفر الظاهر في أحكام الدنيا .

ثمّ ذكر الكفر المترتب عليه الحكم بردته وقتله/وهو بقيام الحجة فقال: "وهذا الشرك **إذا قامت على الإنسان الحجّة فيه** ولم ينته وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصلّ عليه، وأمّا إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم المشركين فإنه لا يحكم بكفره " .

ومراده/الكفر المترتب عليه الحكم بردته وقتله، فإقامة الحجة لأجل ذلك، وإلاّ فهو مشرك في نفس الأمر؛ بدليل أنّ الشيخ رحمه ا لله قال في أول جواب الفتيا "فإنّ هذا ضال جاهل مشرك عاصٍ لله باتفاق المسلمين " .

فسمّاه جاهلاً مشركاً .

ثانياً: أنّ التوقف في تكفير المعيّن حتى تقام عليه الحجّة بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع، إنّما هو في المسائل الخفية، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام بقوله كما في الفتاوى (٤/٥٤): "**وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنّه مخطئ ضالّ لم تقم عليه الحجّة التي يكفر صاحبها**، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامّة والخاصّة من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أنّ محمداً صلّى الله عليه وسلّم بعث بها وكفّر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحدٍ سوى الله، من الملائكة والنبييّن والشمس والقمر والكواكب والأصنام . .فإنّ هذا أظهر شعائر الإسلام . . .ثمّ تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدّين " .

أقول: وبهذا يتبين أنّ الشيخ الألباني في باب الإيمان والتكفير على عقيدة غلاة المرجئة الجهمية وذلك من خلال ما نقلنا من كلامه الموثّق من موسوعة عقيدته .

أقول: وهنا يورد بعضهم أمران عن الألباني فيما يتعلّق بمسائل الإيمان والتكفير وهما:

١-أنّه يرى أنّ العمل داخل في مسمّى الإيمان عند تعريفه له، ويرى أنّ الخلاف مع مرجئة الفقهاء "أبي حنيفة وأصحابه " خلاف حقيقي كما في تعليقه على الطحاوية .

٢-أنّ له عبارةً مفادها/أنّ الإيمان بدون عملٍ صالح لا يفيد .

فأمّا الجواب عمّا ذكره في ذلك فيقال:

أولاً: أنّ إدخال الألباني للعمل في مسمّى الإيمان لا ثمرة له ولا طائل من ورائه؛ ذلك ؛ لأنّه يرى بأنّ العمل ليس ركناً في الإيمان بحيث إذا ترك الشخص جميع أعمال الجوارح بالكلية فهو خارج عن الإيمان، وإنّما يرى بأنّ العمل شرط كمال، فإن أتى به المكلّف فقد أتى بكمال الإيمان، وإن لم يأت به فعنده أصل الإيمان الذي ينجو به .

وسبب ذلك أنّ/ الركن عنده في الإيمان التصديق والقول فقط الذي به ينجو صاحبه من الخلود في النار، وقد صرّح بذلك في قوله: "إنّ لا إله إلاّ الله تنجي قائلها من الخلود في النّار ولوكان لا يقوم بشيء من أركان الإيمان الخمسة " .

وعليه فإدخاله العمل في الإيمان صوريّ لا يترتب عليه أثره من إخراج من تركه بالكلية من الإيمان .

أقول: وهذا لاحظته في بعض من اشتغل بالحديث ممّن تأخّر تجده قد سلك في أبواب الإيمان والتكفير مسلك غلاة المرجئة الجهمية في إدخال العمل صوريّاً في مسمّى الإيمان مع تصحيح إيمان العبد بدون عملٍ يعمله، وذلك بأن يجعلوا العمل شرط كمالٍ في الإيمان، أو فرعاً من فروعه، **فيخيّل لمن قرأ كلامهم أنّهم موافقون لأهل السنة في الظاهر، لكنّ حقيقة قولهم موافق لقول غلاة المرجئة .**

وقد تنبّه لهذا الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في النبوات (٥٨٠/١)حيث قال: "وأمّا الأشعري فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنّهم يوافقون جهماً في قوله في الإيمان، وأنّه مجرّد تصديق القلب، أو معرفة القلب؛ لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه " .

وقال في موضعٍ آخر كما في مجموع الفتاوى (٣٦٤/٦): "وكثير من المتأخّرين لا يميّزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثيرٍ منهم ممّن هو في باطنه يرى رأي الجهميّة والمرجئة في الإيمان، وهو معظّم للسلف وأهل الحديث، فيظنّ أنّه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف " .

وهذا بعينه ما عليه الألباني، فالناظر لكلامه في تعريفه للإيمان يظنّ أنّه على عقيدة أهل السنة، وعند التفصيل في منزلة العمل من الإيمان(عمل الجوارح)نجده على عقيدة غلاة المرجئة الجهمية .

ثانياً: أمّا قول الألباني: بأنّ الإيمان بدون عملٍ صالح لا يفيد فيجاب عنه بما يلي:

١-أنّ هذا الكلام قد قاله الألباني قديما قبل خمسين سنة (في التسعينات الهجرية)أثناء شرحه لكتاب الأدب المفرد للإمام البخاري، ولم يثبت عليه؛ إذ تقريراته المتأخرة في السنوات العشر الأخيرة إلى وفاته عام ١٤٢٠هـ كلّها تناقض هذه العبارة، وتصرّح بأنّ العمل شرط كمال، وأنّ مجرد قول لا إله إلاّ الله تنجي قائلها ولوكان لا يقوم بشيءٍ من الأركان الخمسة، إضافةً إلى تصريحاته المتكرّرة بأنّ الكفر راجع للاعتقاد بالقلب والجحود، وأنّ العمل الكفري لا يخرج صاحبه من الإسلام، وأنّ جميع المكفّرات القولية والعمليّة راجعة للكفر القلبي، بل وصل به الحال إلى عدم تكفير سابّ الله ورسوله إذا لم يكن ذلك عن قصدٍ ومعرفةٍ .وقد سبق النقل عنه في ذلك كثيراً في ثنايا البحث .

وأقوال العالم منها المتقدّم والمتأخّر ، ولاشكّ أنّ المتأخر ناسخ للمتقدّم، فتقريراته الجهمية آخر حياته تنسخ هذه العبارة التي لو سلّمنا جدلاً أنّها تدلّ على أنّه يرى كفر تارك العمل بالكلّية، فكيف وهي مجملة تحتمل أوجهاً متعددة؟ .

٢-أنّ العبارة مجملة ليست صريحةً في كفر تارك العمل، فهو يقول: الإيمان بدون عملٍ صالحٍ لا يفيد، فهل مراده لايفيد صاحبه ولا ينفعه بحيث ينتفي عنه أصل الإيمان؟ أو مراده: أنّه لا يفيده في الدنيا، لكن قد ينجو في الآخرة من الخلود في النار بمجرد قوله لكلمة لا إله إلاّ الله؛ لأنّه صرّح كما سبق بأنّ لا إله إلاّ ا لله تنجي صاحبها من الخلود في النار ولوكان لا يقوم بشيء من أركان الإيمان الخمسة .

فتبقى عبارته مجملة ليست صريحةً إلاّ بقرينةٍ توضّح مراده منها .

٣-على التسليم بأنّ عبارته تحتمل بأنّ تارك العمل ليس بمسلمٍ؛ فإنّنا نقول: ليت الألباني ثبت عليها ولم يأت بما يناقضها؛ لأنّ تقريراته المتأخرة إلى وفاته تناقضها تمام المناقضة .

فلو ثبت عليها (مع أنها ليست صريحة)؛ لأنها محتملة فيمكن أن نحملها على ذلك، لكنّها قيلت في مرحلةٍ متقدّمةٍ من حياته وذلك في شرحه لكتاب الأدب المفرد، وكلّ تقريراته بعدها إلى وفاته تنقضها وتهدمها بإصراره على تقرير عقيدة غلاة المرجئة الجهمية.

أقول: وصاحب السنّة المعظّم لنصوص الوحي ولعقيدة السلف هو من يقبل ذلك ويعترف بانحراف الألباني في هذا الباب العظيم من أبواب السنة والاعتقاد، أمّا المتعصّب والمتحزّب فهذا لا حيلة فيه .ولا يجوز شرعاً نسبة عقيدة الألباني الباطلة–عقيدة غلاة المرجئة الجهمية–لأهل السنة، فهذا من الكذب والخداع والغش .

هذا ما تيسر لي تحريره في هذا الموضوع الذي كثر الحديث عنه .

وصلّى ا لله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمّ الفراغ من كتابته في ١٧/١٠/١٤٣٩هـ